المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم سطات
دائرة سطات الجنوبية
جماعة سيدي محمد بن رحال
مديرية المصالح
مكتب الموارد البشرية

قرار رقم: 68 بتاريخ: 16 نونبر 2026
لرئيس جماعة سيدي محمد بن رحال
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد بن رحال:

- بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85الصادر في 7 يوليوز 2015؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛
- وبناء على مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميم؛
- وبناء على المرسوم رقم:2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1431 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم:2.01.94 صادر في 29 ربيع الأول 1422 (22يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 29 شوال 1429 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- مرسوم رقم 621-11-2 صادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على مرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على مرسوم رقم 451-17-2 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- و بناء على قرار الوزير الأول رقم: 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931-Dبتاريخ 9 غشت 2019 وعدد 7862-Dبتاريخ 18 شتنبر 2019 وعدد 6167-Dبتاريخ 3 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة سيدي محمد بن رحال يوم: **03 يناير 2027** على الساعة التاسعة (09) صباحا بمقر جماعة سيدي محمد بن رحال، مباراة للتوظيف في منصب تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجات	الشروط النظامية	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المتباري بشأنها
تقني من الدرجة الرابعة	-دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم: 2.12,90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية	02

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في (02) منصبين، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من مرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة الموافق لتاريخ إجراء الاختبار الكتابي ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولا يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد و اختبار شفوي أو تطبيقي واحد، تحدد مدتهما و معاملاتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعدد (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (03) ساعات	04
الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 على 20

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 وكذا لائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛

- نسخة من دبلوم التقني في إحدى التخصصات المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، و لا يعتد بشهادة النجاح، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب، و بالنسبة للديبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص أو الشعبة؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛

- ترخيص كتابي صريح و نهائي من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛

- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة) ؛

-شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) ؛

- كل وثيقة تثبت توفر المرشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛

علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بمقر الجماعة مقابل وصل الاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى: جماعة سيدي محمد بن رحال، دائرة سطات الجنوبية، عمالة إقليم سطات، و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم

11 دجنبر 2026 قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة (يعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة) و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivités-territoriales.gov.ma و على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، كما يتم تعليقه بمقر الجماعة و تعميمه و نشره بكل الوسائل المتاحة، و يعد النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر بسيدي محمد بن رحال بتاريخ :16 نونبر 2026

الامضاء
رئيس المجلس الجماعي
لجماعة سيدي محمد بن رحال

رئيس جماعة
سيدي محمد بن رحال
حميد بنمبن